

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٨ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(منع المعقود عليها من الخروج خشية الفساد) فتوى رقم (٦٦٨٢)

سائل يقول:

عقدت على امرأة، ولم أدخل عليها، وأرادت الذهاب لبیت صديقتها فمنعتها، فغضبت، فما نصيحتكم لي؟

الجواب:

ننصحك أن تأذن لها بالذهاب؛ تفادياً للمشاكل، وتأليفاً للقلوب، إلا إذا كنت تخشى مفسدة من ذهابها فلك منعها؛ صيانة لعرضك، لأنها قد صارت زوجة لك بمجرد العقد.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن أبي بكر